

(قانون التجارة البرية) لا سيما المواد ٤٩٥، ٤٩٦، ٥٤٧، ٥٤٨، ٥٥٠، ٥٥١، ٥٥٥ منه،

بناء على إقتراح وزير المالية،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ٢٠١٦/٣١٦ - ٢٠١٧ تاريخ ٢٠١٦/١٠/١٠)،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٢٠،  
يرسم ما يأتي:

**المادة الأولى،** يحدد هذا المرسوم المعالجة الضريبية للمكلفين الذين تصدر أحكام بإعلان إفلاسهم.  
**المادة الثانية،** يتوجب على المحكمة الناظرة بالإفلاس تزويد وزارة المالية بجميع المستندات والمعلومات المتوفرة لديها بالتزامن مع إبلاغها حكم الإفلاس، وذلك خلال مهلة أقصاها خمسة عشر يوما من تاريخ صدور الحكم.

**المادة الثالثة،** يتوجب على مديرية الواردات وعلى مديرية الضريبة على القيمة المضافة في حال كان المفلس خاضعا لتلك الضريبة، إبلاغ وكيل التفليسة والمحكمة الناظرة بالإفلاس:

- بالضرائب والرسوم الصادرة بإسم المكلف المفلس قبل صدور حكم الإفلاس، خلال خمسة عشرة يوما من تبليغ وزارة المالية الحكم بإعلان إفلاس المكلف.

- بالضرائب والرسوم التي تتوجب على المكلف المفلس بنتيجة التدقيق في السنوات غير المدروسة ولغاية تاريخ صدور حكم الإفلاس، خلال مهلة أربعة أشهر من تبليغها حكم إعلان الإفلاس، على أن تراعى الأحكام المتعلقة بإبلاغ المقترحات الأولية وإصدار التكليف النهائي المنصوص عليها في المادة ٤٩ من قانون الإجراءات الضريبية.

**المادة الرابعة،** عند تبليغ وزارة المالية حكم الإفلاس، يُحول المفلس الى مكلف قيد التصفية الإلزامية وتُحدد له سنة مالية خاصة تبدأ من تاريخ صدور حكم الإفلاس وتنتهي في اليوم المقابل من السنة التالية، وإذا تجاوزت مدة التصفية هذه السنة المالية الخاصة وجب على وكيل التفليسة أن يصرح ويسدد الضرائب المتوجبة عنها، خلال المهلة القانونية للتصريح وفقا للشكل القانوني للمكلف المفلس، سواء تلك المتعلقة بالباب الأول من قانون ضريبة الدخل أو بالمواد ٤١/٤٢/٤٣ أو بالمادة ٤٥ منه أو بضريبة البابين الثاني والثالث من القانون.

### مرسوم رقم ٩٤٠٣

#### تحديد المعالجة الضريبية للمكلفين الذين يعلن إفلاسهم

إن رئيس الجمهورية

بناء على الدستور

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)، لا سيما المواد ٢٩، ٥٥ و ١١٧ منه،

بناء على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ وتعديلاته (قانون الإجراءات الضريبية)، لا سيما المواد ٣٣، ٤٩ و ١٥،

بناء على المرسوم رقم ٢٠٠٩/٢٤٨٨ (تحديد دقائق تطبيق قانون الإجراءات الضريبية)، لا سيما المادتين ١٤ و ١٥ منه،

بناء على القانون رقم ١٢٦ تاريخ ٢٠١٩/٣/٢٩

قانون الإجراءات الضريبية ومنها التصريح وتسديد الضريبة التي تتوجب على المكلف المفلس، لذلك،

نحيل عليكم مشروع المرسوم الرامي الى تحديد المعالجة الضريبية للمكلفين الذين تصدر أحكام بإعلان إفلاسهم.

نتمنى عرضه على مجلس الوزراء.

**المادة الخامسة:** عند انجاز التصفية يتوجب على وكيل التفليسة التصريح وتسديد الضرائب المتوجبة عن فترة التصفية من كافة الضرائب النوعية المشار اليها في المادة الرابعة من هذا المرسوم وكذلك الضريبة على توزيع الأرباح، في حال توجبها، خلال مهلة شهرين من انتهاء أعمال التصفية، ويبقى للإدارة الضريبية الحق بتدقيق تلك التصاريح وتعديلها واستدراك الضرائب المتوجبة.

**المادة السادسة:** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بوزارة المالية ويعمل به فور نشره، وتلغى كافة النصوص المخالفة له.

بعيدا في ١٠ حزيران ٢٠٢٢

الامضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: محمد نجيب ميقاتي

وزير المالية

الامضاء: يوسف خليل

### الأسباب الموجبة لمشروع المرسوم الرامي الى تحديد المعالجة الضريبية للمكلفين الذين تصدر أحكام بإعلان إفلاسهم

حيث إن تحديد الضرائب والرسوم التي تتوجب على المكلف المفلس بغية إبلاغها الى المحكمة الناظرة بالإفلاس وإلى وكيل التفليسة تتطلب تدقيق أعمال المفلس عن الفترة السابقة لتاريخ إعلان إفلاسه،

وحيث أنه قد يترتب بنتيجة أعمال التصفية، مطارح ضريبية تستوجب التكليف بالضرائب، وحيث إن إعلان الإفلاس يعني توقف المفلس عن العمل،

وحيث إن المهلة المحددة في قانون الإجراءات الضريبية لإنجاز أعمال المكلف المتوقف عن العمل تختلف عن المهلة المعينة في قانون التجارة لتحديد ديون الدائنين،

وحيث إن وكيل التفليسة يحل محل المكلف المفلس في جميع الموجبات المترتبة عليه وفقا لأحكام المادة ٢٩ من قانون ضريبة الدخل ولأحكام المادة ١٥ من